الأعمال الكاملة

لفضيلة الشيخ

عطية الله أبي عبد الرحمن

جمال إبراهيم اشتيوي المصراتي

رحمه الله

جمعه ورتبه وحققه

أبو عبد الرحمن الشامي

غفر الله له

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

دار الكتاب العالمي

لتحميل الكتاب وتصفحه في الشبكة

صوِّر الباركود

https://mktabaj.net/atyah

لتحميل مجموع الأعمال وتصفحه من خلال برنامج "التور" حصرًا

صوِّر الباركود

http://256c73vcfvg3wysyvzauirdxlop7movh4jeq2kmlqgprywppkgaqbbqd.onion

الأعمال الكاملة

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عطية الله الليبي

حمال إبراهيم اشتيوي المصراتي

كانت الطبعة الأولى في عام: ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، وتأتي هذه

الطبعة الثانية -مزيدة ومنقحة بإضافات كثيرة -

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤م

الموقع الإلكتروني الخاص بمجموع الأعمال الكاملة للشيخ عطية الله:

https://mktabaj.net/atyah

وعلى شبكة التور "المشفرة":

http://256c73vcfvg3wysyvzauirdxlop7movh4jeq2kmlqgprywppkgaqbbqd.onion/

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم؛ بشرط الدعاء:

للمؤلف الشيخ المجاهد: عطية اللَّه الليبي ﵀ وتقبله وأسكنه الفردوس وأخلف الأمة عنه خيرا

ولأبطال الأمة: المجاهدين الميامين نصرهم اللَّه وسدَّد رميهم وثبتهم ومكنهم، وأذل عدوهم

وللفقير لربه معدِّ المشروع: الزبير الغزي هداه اللَّه وعلَّمه وغفر له وتقبل منه، وختم له بالخير والشهادة

وللمسلمين عامة، وأهل الشام وفلسطين خاصّة أزال اللَّه أعداءهم، ومكن لشرعه حكما بينهم

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertifika No: 45522

الأعمال الكاملة

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عطية الله الليبي

عنوان ... – العمرانية

Yamanevler M... Dükkan: 1

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

المكتبة الجهادية (١)

الأعمال الكاملة

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عطية الله الليبي

جمال إبراهيم اشتيوي المصراتي

الذي استشهد -تقبله الله- بغارة أمريكية صليبية على منزله في خراسان في شهر رمضان ١٤٣٢هـ، أغسطس ٢٠١١م

تقديم :

الشيخ: أبي قتادة الفلسطيني — الشيخ: سيف العدل المصري

الشيخ: أبي عياض التونسي — الشيخ: أبي الحسن رشيد البليدي

الشيخ: أبي محمد الفقيه الليبي — الشيخ: د. هاني السباعي

الشيخ: عمر بن مسعود الحدوشي — الشيخ: د. سامي العريدي

الطبعة الثانية -مزيدة ومنقحة-

جمعه ورتبه وحققه وخرج أحاديثه:

أبو عبد الرحمن الشامي الزبير الغزي

-غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله على ثرى بيت المقدس-

دار الكتاب العالمي

إجابات أسئلة موجهة من «اللجنة الشرعية» لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي

[هذه الأسئلة خاصة لم تُنشر على الشبكة، وصلتنا من «اللجنة الشرعية لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي»، وفيها أسئلة وُجهت للجنة الشرعية المركزية، أجاب عنها الشيخ عطية ﷾، وهي مسائل في السياسة الشرعية وفقه الجهاد ونوازل في الدماء وغيرها، ووضعنا أجوبة الشيخ بالخط المعتاد، والأسئلة بين معكوفين بخط غامق مميز، وقد كُتبت هذه الرسالة وما تضمنته من أجوبة بتاريخ: ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٩م].

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي العزيز/ [.....] حفظكم الله ورعاكم وسدد خطاكم؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فالله المسؤول أن يمتعكم جميعًا بالصحة الطيبة والعافية التامة والقوة، وأن يفتح علينا وعليكم ويسددنا جميعا لكل خير.

❖ أحوالنا وأخبارنا على الجملة؛ لا بأس بها، لكننا فقدنا خلال الأسبوعين الماضيين أخوين عزيزين هما: الشيخ أبو صالح الصومالي، ثم الشيخ عبد الله سعيد «الليبي» ﷾، وهما من قياداتنا، وأعضاء الشورى، والله المسؤول أن يتقبلهما في الشهداء، ويلحقنا بهم في الفائزين المقبولين، وأن يعوضنا والمسلمين خيرًا منهم، استشهدا في حادثين منفصلين، بقصف جوي جاسوسيّ، والله المستعان.. وعظم الله أجرنا وأجركم فيهم، والله المحمود على كل حال ﷻ.

الحملة الجاسوسية شرسة جدًا، ونحن ما زلنا نقصر في الاحتياط، والله المستعان.

باقي أمورنا جيدة، والحمد لله.. و﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ

مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

❖ مرفق لكم رسالة من أبي يحيى فيها جواب ومشورة فيما يتعلق بموضوع الإخوة الليبيين.

وقد قرأت جوابه جزاه الله خيرا وتقريبا نحن متفقون في عامة ما ذكره، لكن بالنسبة لموضوع التكتلات؛ فأنا شخصيًا لا أرى مانعًا أن يكون الرجل مع قومه وأهل بلده أو ناحيته أو قبيلته وعشيرته في شبه «تكتّل» مثل سرية أو كتيبة أو نحوها، إذا كان الكل على أساس أنهم في الجماعة وتحتها وجنودٌ لها، وأعضاء فيها، ويكون هذا حينها من «يحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه»، ونحن في الواقع والتجربة عندنا هذا الشيء في ساحتنا، فعندنا في الجماعة – القاعدة– في ساحتنا إخوة من جنسيات معينة موجودون معًا في الأعمال والمراكز والكتائب وهكذا، باعتبارهم من بلدٍ واحدٍ ولغة واحدة وثقافة واحدة، مثل: الإخوة الأتراك عندنا موجودون في تكتل بل في تكتلين –كتيبتين–، وكذا الإخوة الباكستانيين الذين هم مع التنظيم منظّمون في عدة مجموعات أو كتائب، والإخوة من وسط آسيا وأوروبا الشرقية كذلك، والتركستانيون كذلك، وإخوة آخرون من جنسيات أخرى، لكن ليس على أساس أنهم جماعة أو على أساس أنهم يفكرون في تكوين جماعة أو كيان مستقل، لا، بل على أنهم كتيبة من الجماعة.

وفي تكتلهم مصالح، لا يقابلها من المفسدة أو المضرة ما يرجح عليها، فلا يُمنَع منها.. هذا رأيي.

وعليه.. فأهم شيء هو أن يكون واضحًا أن الذي نراه الحق والصواب وقرارُنا عليه هو: أننا نمنع ولا نسمح بإحداث جماعات جديدة، بلهَ أن تكون هذه الجماعات المراد إنشاؤها نابعة من وسطنا ومن تحتنا ومن بيننا وفينا!!

بل نحن يجب علينا أن نتوحد –أعني الجماعات الموجودة أصلا يجب عليها ذلك– وهي آثمةٌ إن لم تبذل وسعها في تحقيق الوحدة المطلوبة شرعا، إلا إذا كان عندهم أو عند بعضهم عذرٌ شرعيّ ومسوّغ شرعي لعدم الاجتماع، ومانعٌ أعجزَهم عنه، فقط.

فكيف نسمح بوجود جماعات أخرى، بدون مسوّغ ولا داعي.

وليس معنى ذلك أن نتقاتل ونفكر في قتال مَن يخرج، فهذه مسألة أخرى، وهي خطرٌ شديد، والأصل فيها المنع عندنا من استعمال أي قوة.. لكن المقصود المنع الشرعي العلميّ بلا شك.

وفي واقع قضية إخواننا الليبيين التي نحن بصددها لا أرى أي مسوّغ، بل الذي نراه الخير والأفضل، ويوشِك أن يكون هو المتعين لا غير، هو: ما كتبناه لكم من قبل وكتب لكم في الشيخين عبد الله ﷾ وأبو يحيى أن يجتهد في جمع العمل تحت راية واحدة هي راية «التنظيم»، ونتوسط بحسب القدرة والإمكان والفرصة، ولا نستعجل، ولا ندخل في عمل عسكري تنظيمي شمولي في ليبيا الآن، لعدم قناعتنا بوجود الفرصة والمؤهلات لذلك، لكن لا بأس بل مطلوب القيام بأعمال نوعية تندرج تحت فكرتنا العامة للجهاد العالمي -ضرب الرأس: أمريكا ومَن معها من القوى الكبرى-.. وهكذا.

والله الموفق..

وأرجو أن تبلغوا سلامنا لإخواننا الليبيين، ووالله لوددتُ أنني بينهم أعينهم بالمشورة والرأي والتجربة؛ فهم أولى الناس بذلك مني.

والله يسددهم ويعيننا وإياهم على كل خير.. آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محبكم

٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٩م

❑❑❑

❁ نص الأسئلة مع إجاباتها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلّ اللهمّ على محمّد وآله وصحبه وسلّم.

أخانا الفاضل وشيخنا الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بادئ ذي بدء وامتثالا لحديث نبينا ﷺ: (من لم يشكر النّاس لم يشكر الله)[1] أتوجه لكم بالشكر الجزيل على جهدكم في إفادتنا بما ترونه صوابا في المسائل التي أرسلناها إلى جنابكم المحترم. وبناء على كثرة النوازل في ساحة الجهاد مع قلة طلبة العلم كما لا يخفى عليكم نريد هذه المرة طرح بعض المسائل المشكلة والمستعجلة التي داهمتنا، نرجو منكم بيان الصواب فيها كما ترون، والله لا يضيع أجر المحسنين؛ فالمسائل الواقعة التي نحن في حاجة إليها هي كالآتي:

السؤال الأول: [ما آلية التعامل مع مجاهد يريد تسليم نفسه للطواغيت؟]

حدثت في بعض الكتائب أنّه تمّ ضبط مجاهد يريد تسليم نفسه للطاغوت وآخر يصرح أنّه تعب ويريد ترك الجهاد ولازم ذلك الذهاب إلى الطاغوت ويعرف أسرارا يضر إعطاؤها للطاغوت بالمجاهدين والأنصار. وآخر ذهب ولكن ألقي عليه القبض من طرف المجاهدين قبل أن يسلم نفسه وهو الآن معتقل فما الحكم الشرعي في هذه النازلة؟!

الشيخ عطية الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يعلم الله تعالى أننا نحب خدمتكم ونصرتكم بما يمكننا، ونتمنى أن يكون عندنا كل ما تحبّون حتى نعطيكم ونخدمكم، غير أن بعض المسائل والنوازل، والله إنها لصعبة جدا، وكما يقال: لو عرضت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر؛ فكيف بنا بالله عليكم؟! ووالله لقد قرأت أسئلة الإخوة في «اللجنة الشرعية» أول ما وصلتني وتألّمت لفقد العلماء وقلة النصير منهم ألمًا متجددًا، وحسرة مكبوتة وإنا لله وإنا إليه راجعون، ورأيت النازلة المشار إليها، وعلى الفور في نفس اليوم حوّلت الرسالة -الأسئلة- إلى الشيخ «أبي يحيى»، والحمد لله الإخوة استلموا البريد أمس؛ فأتوقع أن الرسالة بلغت للشيخ «أبي يحيى» واللجنة الشرعية اليوم، وطلبت منهم الإسراع قدر المستطاع في الإجابة عليها، وطلبت منه أيضا عرضها أيضا على الشيخ «أبي الوليد»، رغم أنه -حسب ما أبلغوني- مشغول هذه المدة في أموره اجتماعية وعائلية وغيرها، نسأل الله أن ييسر جميع أمورنا وأمور إخواننا.

---

(١) سنن الترمذي (١٩٥٥) وقال الألباني: صحيح لغيره.

ثم جاءني استدراك واستعجال الأخ «أبي محمد» اليوم؛ فاستخرتُ الله تعالى، وعزمت على كتابة ما عندي في المسألة معترفا بالعجز والنقص والتقصير، فهذا الجهد ولكم غنمه وعلى صاحبه غرمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونكون مع ذلك في انتظار جواب الشيخين «أبي يحيى» ومَن معهما هناك، أرجو من الله أن يوفق الجميع.

ولعلي -أقول لعلي- أرسل بالأسئلة أو بعضها إلى بعض المشايخ ممن نتصل بهم.

لكن الذي يثبّطني عن عرض مثل هذه النوازل عليهم هو علمي بأنهم لا يتصورون الواقع جيدًا، فبعد انتظار سيكتب لك الشيخ العالِم سطرين قد لا يكون فيها مقنع!!

ومع هذا سنفكر ونحاول في عرض بعض الأسئلة على الأقل على بعضهم.. والله المستعان.

وإلى المسألة وعلى الله وحده الاتكال:

الجواب وبالله التوفيق:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وآله وصحبه.

لا إشكال أن مثل هذا الشخص الذي يصرّح أنه سيسلّم نفسه للمرتدين أنه ويحاول ذلك، بل يصرح -كما ذكر لي أبو محمد في استدراكه- أنه سيعطي كل المعلومات التي يعرفها عن المجاهدين وأنصارهم للطاغوت المرتد، بل قد حاول بالفعل -كما فعل الشخص الآخر- ولكن الإخوة المجاهدين أمسكوه ومنعوه وحجزوه، أقول: لا شك أنه إذا فعل ذلك ونزل بالفعل وسلم نفسه للطاغوت أنه ضرر كبير وخطر عظيم لما يترتب عليه في حكم العادة المستيقن من: سجن وتشريد وربما قتل لبعض المسلمين من المجاهدين وأنصارهم، وإفساد لبرامج وخطط للمجاهدين، وكشف لأسرارهم وعيوبهم ونقاط ضعفهم وثغراتهم وطرقهم، وإضرار بالمسلمين -المجاهدين- ماديًا وماليًا من خلال تغيير بيوتهم ومآويهم ومراكزهم ومناطقهم، وغير ذلك من الأضرار التي لا تخفى.. بالإضافة إلى فتح باب الاستسلام للطاغوت، في حال التهاون مع هذه الحالات، وما في ضمن ذلك ولا سيما لو تكرر مِن تخويف للناس وتثبيط لهم عن معاونة المجاهدين، وتشكيك لهم، وغير ذلك مما لا يخفى أيضا.

وهذه كلها مضارّ عظيمة تضرّ بالجهاد والمجاهدين.. ويجب السعي في منعها.

لكن هل يصل ذلك إلى تجويز قتل هذا الشخص، لأجل هذا الضرر المرتقب المَخوف؟

هذا محل البحث.

ثم إن هذا الشخص أو الشخصين المسؤول عنهما في السؤال، ومن شابههما لا يخلو حالهما:

- إما أن يكونا وصلا إلى حدّ الكفر الصريح، كمن يصرّح أنه سينضمّ للطاغوت المرتد، وسيسعى في إهلاك المجاهدين وتدميرهم، ونصرة الطاغوت عليهم بما يستطيع، ونحو ذلك..!!

فهذا إن كان في كامل أهليته الشرعية، بمعنى أنه ليس مجنونًا أو ما يقاربه ممن غُلِب على عقله وأهليته.. ولم يكن قال هذا الكلام وصرّح به في حالة غضب شديد وإغلاق، بل قالها وهو في كامل اعتدال حاله مختارًا مريدًا على حسب ما يظهر.. فإنه كافرٌ مرتد..!

- وإما أن يكون هذا الشخص يقول إنه سينزل لمجرد أنه تعب ولا يستطيع الصبر، ولا يقدر على المواصلة، ولكنه لن يضر المجاهدين ما استطاع إلى ذلك سبيلا.. فهذا يختلف عن الأول، وهذا ليس لنا إلى تكفيره سبيل، وهذا أظنه واضحًا إن شاء الله للإخوة ولا يحتاج إلى بسط.

فالذي أراه أن الأول: بعد التأكد جيدًا من حاله، وثبوت عزمه بظاهر أقواله وتصريحاته البيّنة، فإنه يستتاب ويُعطى فرصة ثلاثة أيامٍ أو أكثر إذا أمكنَ، وهو فعلا ممكن للمجاهدين في الغالب، وفي الأمر سعة في تطويل مدة الاستتابة إن شاء الله متى ما رجى الإخوة توبته وعودته عن كفره، فإن تاب وإلا حل دمه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهذا الأول إذن جاز قتله للردة أولا، مع ما انضاف إليها من إفساده في الأرض وإضراره العظيم بالمسلمين، وهو ضرر مرتقبٌ لكنه مستيقنٌ أو مظنونٌ ظنًا غالبًا جدا.

وأما الثاني؛ فالذي يظهر لي أن ينبغي أن يُنظر في حاله أكثر ويفصّل في أمره:

فإن كان بدا للمجاهدين أنه صادق محاوِل لأن لا يضرّ المجاهدين، لما يعرفون من صدقه

ومحبته ولكنه انهار عزمه وضعُف وقل صبره، فلا أرى ما يُجيز قتله، ولا يحلُّ دمه بمجرد ذلك، والله أعلم.. هذا الذي نقف عنده، ولا أستطيع أن أقول غيره.

لكن لهم أن يحبسوه، وعليهم أن يعظوه، ويسعون في إصلاحه قدر المستطاع لعل الله يصلحه.. هذا هو الأصل.

والأضرار المتوقعة نعتبرها بلاء وجائحة حلت بالمسلمين ونصبر لها ونحاول دفعها ورفعها بما يمكن من الأسباب الأخرى، وندفع قدر الله بقدر الله.

لكن قد يحصل حالة غير الحالين المذكورين، بل هي مختلفة عنهما، وهي:

أن الشخص لا يصرح بما يجعله كافرًا مرتدًا -كما في المثال الأول-، ولا هو ممن نظن فيه الصدق ومحبة المجاهدين وبغض الطاغوت بحيث نعرف أنه يبذل جهده في ألا يضرّ المجاهدين لو هو سلم نفسه، بل يكون مرتبة أخرى وهي:

أنه شخص يقول إنه لن يضر المجاهدين، ولكننا نعرف من حاله وسيرته أنه لو سئل الفتنة لأعطاها، وأنه بمجرد أن ينزل ويكون في كنف الطاغوت فإنه لا يبالي بإضرار المجاهدين، بل ربما سعى جاهدا في الإضرار بهم، لما نعرفه من سيرته وحاله من خلال المعاشرة والمعرفة به أنه لا يحب المجاهدين ويحمل عليهم غلا وحقدًا مثلا، ونحو ذلك، مع قلة دينه وعدم مبالاته بالله تعالى وباليوم الآخر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.!

فهذا هو لعله موضع السؤال حقا.. فهل يحل قتله؟

سنتكلم عليه إن شاء الله بعد مقدمة بسيطة:

معلومٌ أن المسلم معصوم الدم والمال والعرض، وهذا قطعيّ.

ومعلومٌ ما على قاتل المسلم بغير حق من الوعيد العظيم في الشريعة، نسأل الله العافية والسلامة.

ومعلومٌ أنه لا يباح دم المسلم إلا بسبب شرعيّ بيّن موجبٍ لذلك.

وقد جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا**

يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) لفظ مسلم[1].

وللعلماء ﷺ كلام في الإشكال الواقع حول هذا الحديث النبوي العظيم، والذي حاصله أن الحصر في هذه الثلاث هل هو محكمٌ، وكيف الجمع بينه وبين أسبابٍ أخرى ثبتت في الشرع لقتل المسلم، **ولهم في الجواب على هذا الإشكال طريقان مشهوران:**

إما إرجاع كل أسباب القتل إلى الثلاثة المذكورة، فقتل اللوطي راجع إلى الثيب الزاني، وقتل الخوارج والروافض ومَن في حكمهم راجع إلى التارك لدينه المفارق للجماعة، وكذا قتل الداعي إلى البدعة، وقتل الصائل أيضا، مع شيء من العسر في هذا الإلحاق، قال النووي: «واعلم أن هذا [أي ما في الحديث] عام يخص منه الصائل ونحوه؛ فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله قصدا إلا في هذه الثلاثة. والله أعلم» [2] اهـ.

وكذا قتل شارب الخمر في الرابعة عند من يقول بعدم نسخه راجع إلى ذلك، وفيه تكلّف لا يخفى،

وكذا قتل الساحر عند مَن يقول بقتله، وفيه كلام يطول، وكذا قتل الجاسوس المسلم، وغيرهم.

أو القول بأن الحصر وقع باعتبار معيّن، إما زمانيّ أو غيره، وأن للقتل أسبابا أخرى صحّت بها أدلة الشرع؛ فما ثبت بدليل صحيح من الكتاب والسنة فهو شرعٌ وحكمٌ زائدٌ ثابتٌ يُصارُ إليه، ونعمل بالجميع.

وهذه المسألة لها أشباه ونظائر أيضا واقعة في الشريعة مثل ما وقع من الاختلاف في الجمع بين

---

(١) صحيح مسلم (١٦٧٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٥).

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام: ١٤٥]الآية، وبين الآيات والأحاديث المحرّمة لغير المذكورات في هذه الآية، ومن مثل الآيات التي فيها حصرٌ ورد في غيرها من الآيات والأحاديث حصر في غيره في نفس القضية؛ كقوله تعالى في عدة آيات: ومن أظلم من كذا، وكقول النبي ﷺ: خيركم كذا، وخير الناس كذا، وشر الناس كذا وشر الخلق ونحوها، وهو مبحث مشهور.

ومن مراجع المسألة المهمة:

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر.

- شرح النووي على مسلم.

- وسائر شروح الحديث.

- جامع العلوم والحكم لابن رجب، فقد شرح الحديث ثَـمَّ[1].

- أحكام القرآن لابن العربي، أظنه عند آيات المائدة، وقد اختار القول الثاني وأوصل أسباب القتل إلى عشرة فيما أذكر؛ فليراجع للفائدة[2].

والحاصل أن أسباب جواز قتل المسلم عند الفقهاء أوصلها بعضهم إلى عشرٍ، وفي بعضها خلاف، والحق الحقيق بالقبول هو التشدد في هذا الباب غاية التشدد وتضييقه.

فلا يُقدَم على قتل مسلم إلا ببرهان واضح كالشمس.!!

ونرجع إلى الحالة المفترضة فنقول:

فقتل هذا محتمل، وهو راجعٌ إلى مسألة التعزير بالقتل.

والصحيح في هذه المسألة جواز أن يصل التعزير إلى القتل، لكن بشرطين:

١- الشرط الأول: أن تكون المفسدة المضرة الواقعة من الجاني كبيرة عظيمة لها شمول

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٣١٠).

(٢) أحاكم القرآن لابن العربي (١/ ٤٩٤) قال: «وَقَدْ بَلَغَ الْعُلَمَاءُ الْأَسْبَابَ الْمُبِيحَةَ لِلدَّمِ إلَى عَشَرَةٍ».

وعمومٌ، بمعنى أنها ضررٌ كبير يتعلق بالمسلمين، كمسألتنا هذه، فإن ضررها كبير جدا على المجاهدين.

٢- والشرط الثاني: أن يكون هو -أي القتل- آخر حلّ، بمعنى أن لا يمكن دفع فساده إلا بالقتل، فإن أمكن بما هو دونه لم يجز.

وهذه المسألة يسمّيها بعض علماء الحنفية وغيرهم: القتل سياسةً.

ولهم فيها تفاصيل اشتهرت عنهم متعلق بكثرة التكرر وغيرها.

وهذه التسمية لا نفضّلها، لما فيها من إيهام معنىً غير جيد..! فهذا للفائدة.

وسَأُلحق بهذا الجواب فصلًا من كتاب الشيخ أبي يحيى «منة الخبير»، وهو الفصل المتعلق بـ«التعزير بالقتل»؛ فقد بحثَ هذه المسألة بحثًا وافيًا، لا مزيد لي عليه، جزاه الله خيرا، وهذا يغنينا عن التطويل في تحرير المسألة.

وعليه؛ فالخلاصة في مسألتكم إن شاء الله، وما أراه لكم من النصح فيها، هو ما يلي:

- أن يشكل الإخوة لجنة من أعلم الإخوة وأعقلهم وأخبرهم بشؤون النفس والاجتماع، والأفضل أن يكونوا من كبار السن، ولا بأس أن يكون فيهم مع ذلك شبابٌ من أهل العلم والنبوغ، تكون مهمة هذه اللجنة تحديد وتقييم حجم الضرر المتوقع من هؤلاء الأشخاص الذين يريدون تسليم أنفسهم، وقوة هذا التوقّع، هل هو مستيقن، أو ما يقارب المستيقن، أو هو مجرد ظن ضعيف ووهم.

وينظرون في أمرٍ آخر وهو: أنه لا حلّ مع هذا الشخص أو الأشخاص إلا القتل، بمعنى أنه لم يعدْ يجدي محاولة إصلاحهم ووعظهم وإقناعهم، ولا تخويفهم بالله تعالى ولا بغيره، ولا يجدي تعزيرٌ بما دون القتل. ثم يعطون تقييمهم بكل أمانة وتجرد، والله حسيبهم..

ـ فإذا قرروا بالإجماع أو بالأغلبية أن الضرر كبير جدا وعظيم وعامٌ بمعنى أنه لا يتعلق بشخص واحدٍ فقط مثلا أو عدد محدود قليل في العُرف وفي نظر سائر الناس -كعائلة فقط مثلا-؛ بل يتعلق بالمجاهدين وأنصارهم و«اتصالاتهم» وعملهم ومشروعهم -الجهاد-، وأن هذا الضرر

متوقع بقوة -ظنّ غالبٌ- تصل إلى ما يقاربُ اليقين.

إذا قرروا ذلك؛ فإن اللجنة الشرعية أو الجهة المختصة في الجماعة أو الأمير عليه أن يتخذ قرارًا بقتل هذا الشخص أو الأشخاص تعزيرًا وقياسًا على قتل الجاسوس والصائل والداعي إلى البدعة ونحوها، وتصدّق على القرار اللجنة الشرعية -يُتخذ قرارها بالإجماع أو بالأغلبية- ، ولو أمكن أيضا أن يصدّق عليه مجلس الأعيان أو الشورى -بحسب حالكم- لكي يكون القرار متخذا عن نظر أهل الحل والعقد في مثل هذه الأمور العظيمة، وصادرًا عن النظر للإسلام والمسلمين على قاعدة التقوى، لا غير، فنقطع الطريق على أي فتنة محتملة ووسوسة شيطانية وتوهّمات مِمَّن في قلبه مرض. وقد صح عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كتب إلى عماله أن أمر القتل إليه فقط[1].

لكن بقيت مسألة أخرى لا بد من النظر فيها، فإما أن تنظر فيها اللجنة المقترَحة، أو ينظر فيها الأمير بضميمة مجلس الشورى أو مجلس الأعيان، وهي:

أن قتل هذا الشخص أو الأشخاص لا تترتب عليه مفسدة مساوية أو غالبة على المفسدة المرتقبة التي إنما نقتل هذا الشخص أو الأشخاص من أجل منع وقوعها.

بمعنى أنه لا يحصل من تنفيذ هذا الحكم منكرٌ أكبر، ومفسدة أعظم.

فإذا قررت اللجنة أو المجلسُ -بضميمة الأمير ونائبه مثلا- أنه لا خوفَ من ضرر ومنكرٍ أكبر.

فتوكلوا على الله ونفذوا الحكمَ.

والله يتولاكم بلطفه وتأييده ويلهمكم رشدكم ويرزقكم الهدى والسداد.. آمين.

فهذا الذي أراه لكم والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم من كل ذنب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر: الأموال للقاسم بن سلام (١٢٠)، الأموال لابن زنجويه (١٨٠)، تاريخ الطبري (٦/ ٥٦٩)؛ فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: «ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب، حتى تراجعني فيه».

كتبه/ عطية الله

الثلاثاء ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ، الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦

□□□

السؤال الثاني: [حكم توجيه نداء استتابة لكل المتورطين في محاربة المجاهدين]

خلال اجتماع مجلس شورى الجماعة تناول الإخوة مسألة توجيه نداء استتابة لكل المتورطين في محاربة المجاهدين، وبالطبع يدخل فيه ضمنًا أولئك الذين كانوا في الجبال ثمّ نزلوا وسلموا أنفسهم واستعملهم الطاغوت، نرجو أن تفيدونا في المسألة من جهة شرعيتها ومصالحها ومفاسدها وضوابطها؟

الشيخ عطية الله:

إخواني الكرام، أظن أن جزءًا من هذا السؤال سبق لي شخصيا أن أجبت عليه في جوابي على مسألة الاحتياطيين، فأرجو أن تراجعوه، وأعني بذلك الجزء المتعلق بقبول توبة التائب منهم وممن نزل وسلم نفسه، وخلاصته أن ذلك مبناه على الاطمئنان إلى حسن وصدق توبته، وذلك في العادة يستلزم مرور وقتٍ يُعرَف فيه حسنُ توبة الشخص وصلاحه واستقامته.

وأما توجيه نداء بالتوبة والإنابة لكل المتورطين في محاربة المجاهدين بجميع أصنافهم، فهذا لا شكّ أنه أمرٌ طيبٌ ومطلوبٌ شرعًا وسياسةً وتدبيرًا، فهو من الدعوة إلى الله تعالى والتيسير على الناس وفتح أبواب التوبة لهم والرجوع إلى الله، وهو تدبير وسياسية عاقلة حكيمة تكسر شوكة عدائهم في أنفسهم وتؤرق ضمائرهم وتزعزع إراداتهم، وهذا معروفٌ لا نشك فيه.

فنحن نشجعكم على هذه السياسية المسددة.. بارك الله فيكم.

فالمصلحة إذن ظاهرة بيّنة في هذا الأمر، ولا مفسدة تقابلها إن شاء الله، بل هي مصلحة شرعية راجحة ظاهرة بينة.

وأما الضوابط: فلا يحضرني إلا أن تتحرّوا بذلك التيسير على الناس كما أمرنا رسول الله ﷺ في جهادنا، وتتحروا من الألفاظ والعبارات ما يؤدي المقصود من وعظ الناس وحثهم على التوبة

وفتح أبوابها أمامهم وترغيبهم في الرجوع إلى الحق، ولا يلزم أن يكون في الخطاب إطلاقُ أحكامٍ قد يفهم منها التعسير والتشديد، لأن المقام مقام ترغيب في التوبة وكسر لشوكة العدو وحرده.

والله يوفقكم ويسددكم.

❑❑❑

السؤال الثالث: [حكم خطف أصحاب رؤوس الأموال ومفاداتهم لأجل تمويل الجهاد، فضلا عن خطف كبار موظفي الحكومة ومفاداتهم ماليا]

لا يخفى عليكم حاجة الجهاد للمال، وانعدام موارده المستقرة وشحتها:

أ- مؤخرا يمارس الإخوة اختطاف أصحاب رؤوس الأموال ويفرضون عليهم ضرائب مقابل إطلاق سراحهم وربما يمتنع أحدهم من الدفع لمدة طويلة.. نرجو التوجيه الشرعي والعملي؟

ب- أحيانا يقع في الأسر مرتدون «والي، رئيس بلدية، برلماني..» هل يجوز مفاداتهم بالمال أو بأسرى المسلمين؟

الشيخ عطية الله:

أ - لا بأس إن شاء الله بأخذ بعض أصحاب رؤوس الأموال وأهل الثراء، ومطالبتهم بدفع أموال للجهاد بحسب حالهم من أجل الحاجة الشديدة التي أنتم فيها، **ومختصر هذه المسألة ما يلي:**

❖ ما داموا مسلمين فالأصل في أموالهم العصمة كما هي دماؤهم وأعراضهم وأبشارهم، ولا يحلّ شيء من أموالهم إلا بطريقين:

إما -وهو الطريق الأول- بطيب نفس منه، وهذا منعدم الآن؛ لأن فرض المسألة أنهم لا يدفعون شيئا ولا يتبرعون بشيء ولا يعطون شيئا للمجاهدين، والحاجة ماسّة لأخذ بعض أموالهم الكثيرة للاستعانة بها على الجهاد؛ بل قد تصل هذه الحاجة إلى الضرورة أو ما يقاربها.

وإما -وهو الطريق الثاني-: بحقٍّ، أي بالشرع، **وهذا الطريق الثاني له صور:**

منها: أخذ الزكاة منه قهرًا وقسرًا وعنوة إذا امتنع من بذلها طوعًا، كما في الحديث الذي في

السنن: (**فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**)[1]، فأما أخذها منه فمحل اتفاق بين الفقهاء، وأما أخذ شطر ماله فاختلفوا فيه؛ فمنهم من أخذ بظاهره، وجعلوه من باب التعزير بأخذ المال -عقوبة مالية-، ومنهم من قال: إنه منسوخ، وهذا ضعيفٌ، ومنهم من اعتذر عن الأخذ بظاهره بتأويلات لا تخلو من ضعف.

ومنها: أخذ الحقوق الواجبة عليهم مثل النفقات الواجبة عليهم لأزواج أو عيالٍ أو غيرهم.

ومنها: أخذ الديات وأروش الجنايات متى ما وجبت على أحد منهم.. ونحوها.

ومنها: أخذ الضمان في حال استحقاقه على أحد منهم ووجوبه عليه بالقضاء.

ومنها: أخذ الغصوب منهم لو كانوا مغتصبين شيئا؛ فترد إلى أهلها، إن كان مالا عامّا أو خاصّا، ويضمنون قيمتها في حال التلف والاستهلاك.

ومنها: أخذ الضيافة منهم إذا نزل بهم ضيف وأبوا أن يضيّفوه، فيُؤخذ منهم قدرُها لثلاثة أيام.

وهل منها أخذ شيء من أموالهم من أجل سدّ حاجة المجاهدين والثغور وتخليص الأسرى وسدّ حاجة المشرفين على التلفِ؟

الجواب: نعم، الصحيح أن ذلك منه، أي مما يجوز ويُشرَعُ، لا شك في هذا.

وقد قرر ذلك الفقهاء، وحاصله: أن الدولة ومثلها الآن في حالنا: الجماعة الجهادية في بلد أو ناحيةٍ ما إذا عجزت -أي عجز بيت المال- عن سدّ هذه الحاجات، وكان الأمر بحيث لو لم نأخذ فضول أموال هؤلاء الأغنياء؛ انسد باب الجهاد أو تعطل أو ضعف المسلمون -أي مجاهدوهم وجيشهم- عن مقاومة العدوّ، وتعرّض للهزيمة والانكسار؛ فإن ذلك يبيح لنا الأخذ من أموالهم ما يسدّ الحاجة، ولا نزيد على قدر الحاجة.

فهذه مسألة صحيحة، وفقه صحيح.

والدليل عليه كثير:

---

(١) سنن النسائي (٢٤٤٩)، سنن أبي داود (١٥٧٥) وصححه الألباني.

منه: أن هذا موضع ضرورة كما هو واضحٌ، وهي مصلحة ضرورية كلية كما سيأتي إن شاء الله في كلام الغزالي وغيره، تُـدفَع بها مفسدة ضرورية أيضا.

ومنه: مسألة وجوب المواساة، وفيها تفصيل يعرَف في محله.

ومنه: وجوب الجهاد بالمال عليهم وعلى الناس جميعا، فإذا قصّروا، كان لولي الأمر أن يستخرجه منهم بالقوة إذا كان متعيّنا عليهم، ومنه ما إذا كان كفائيا وقصّروا ولم يقم به أحدٌ.

ومنه: أن الإجماع منعقد على وجوب بذل فضول الأموال لردّ العدوّ الصائل النازل بالعقر وتخليص الأسرى.. حكاه غير واحد من الأئمة.

كما قال القاضي أبو بكر بن العربي ﷺ: «وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة؛ فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء، وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم»[1] اهـ.

وقوله: «إذا منع الوالي الزكاة» معناه إذا قبضها وامتنع عن صرفها على الفقراء والمستحقين.

وقال ﷺ أيضا: «وأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال: ٧٢]: فإن ذلك عام في النصرة والميراث؛ فإن من كان مقيما بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدا له به، ولا مثابا عليه حتى يهاجر، ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة، سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار السلام؛ لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء.. فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨).

وفضول الأحوال والعدة والعدد، والقوة والجلد»[1] اهـ.

ومنه: قياسه على جواز أخذ قدر الضيافة منهم لو امتنعوا عن بذلها، وفي المسألة نصوص حديثية معروفة، كما في الصحيحين وغيرهما عن عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: (**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**)[2] اهـ.

وهل هو خاصّ بأهل البوادي، أو عامّ فيهم وفي غيرهم؟ خلافٌ بين العلماء.

قال في عون المعبود: «قال النووي: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال: وثالثها أن هذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذي شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضا ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ كذا في المرقاة. قلت: التأويل الأول أيضا ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة، ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه؛ فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٦١٣٧)، صحيح مسلم (١٧٢٧).

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء، لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمور: الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، والثاني قوله (**فما سوى ذلك صدقة**)[1] فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا، والثالث قوله ﷺ: (**ليلة الضيف حق**)[2]، وفي رواية: (**ليلة الضيافة واجبة**)[3] فهذا التصريح بالوجوب، والرابع قوله ﷺ: (**فإن نصره حق كل مسلم**)[4]؛ فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس والتفصيل في النيل»[5] اهـ.

ومنه: فتوى النبي ﷺ أو قضاؤه في قصة هند بنت عتبة وقوله لها: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[6].

ومنه: غير ذلك..!

والمقصود أن هذا أصلٌ متقرر دل عليه الشرع بأدلة كثيرة جدًا.

وفي فتاوى العلماء ذلك معروف غير منكور..

وقصة سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله مع سلاطين المماليك مشهورة.

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى: «مسألة: قال أبو محمد: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم؛ فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف

---

(١) جامع معمر بن راشد (٢٠٥٨٢)، والحديث هو قوله ﷺ: (**حق الضيافة ثلاثة، وما سوى ذلك صدقة**).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٥٠) وصححه الألباني.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٦٧٧) وصححه الألباني.

(٤) سنن أبي داود (٣٧٥١)، مسند أحمد (١٧١٩٧) وضعفه الألباني، وضعفه الأرنؤوط.

(٥) عون المعبود (١٠/ ١٥٦).

(٦) صحيح البخاري (٥٣٦٤).

بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس وعيون المارة، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].."[1] إلى آخر كلامه؛ فانظروه في «المحلى» في آخر كتاب الزكاة، فإنه جيّد.

وقال خليل بن إسحاق في مختصره في كتاب الجهاد وأحكام المسابقة: «الجهادُ في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محاربا، كزيارة الكعبة، فرضُ كفاية، ولو مع والٍ جائر، على كل حر ذكر مكلف قادر، كالقيام بعلوم الشرع والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء، والشهادة، والإمامة والأمر بالمعروف، والحرف المهمة ورد السلام، وتجهيز الميت، وفك الأسير. وتعين بفجئ العدو، وإن على امرأة، وعلى مَن بقربهم إن عجزوا، وبتعيين الإمام.." [2] الخ.

وانظر كلام الشرّاح على قوله «ودفع الضرر عن المسلمين».

الدسوقي: «أي بإطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، وبالمعاونة على رد ما أخذه اللص لصاحبه، وبرد الظالم على المظلوم وبغير ذلك» [3] اهـ.

عليش: ««و» القيام بدفع «الضرر عن المسلمين» ونسخة «غ» والدرء مصدر درأ أي الدفع أولى لعدم احتياجها لتقدير، ويلحق بالمسلمين من في حكمهم كأهل الذمة، والدفع بإطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات، ولا بيت المال بذلك» [4] اهـ.

وفي «نهاية المحتاج» للرملي إلى «شرح المنهاج» للنووي عطفا على فروض الكفايات: ««ودفع ضرر» المعصوم من «المسلمين» وأهل الذمة على القادرين، وهم من عنده زيادة

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١).

(٢) مختصر خليل (ص ٨٨).

(٣) حاشية الدسوقي على مختصر خليل (٢/ ١٧٤).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي (٣/ ١٣٨).

على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة وإن نازع فيه البلقيني «ككسوة عار» ما يستر عورته أو يقي بدنه مما يضره كما هو ظاهر، وتعبير الروضة بستر العورة مثال: «وإطعام جائع إذا لم يندفع» ذلك الضرر بزكاة و«سهم المصالح» من «بيت المال» لعدم شيء فيه أو لمنع متوليه ولو ظلما ونذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس، ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع، وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه لئلا يؤدي إلى التواكل، بخلاف المفتى له الامتناع إذا كان ثم غيره، ويفرق بأن النفوس جبلت على محبة العلم وإفادته، فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال، وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؛ قولان أصحهما ثانيهما، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح، ولا ينافي ما تقرر قوله لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر إلا ببدله لحمل ذلك على غير غنى يلزمه المواساة، ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم على التفصيل الآتي في الهدنة، وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال، ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم»[1] اهـ.

ونصوص العلماء في هذا كثيرة جدا من كل المذاهب.

وقال الغزالي رحمه الله في المستصفى في بحث المصالح بعد أن مثّل لكلامه بمسألة التترس، وأطال الكلام فيها، قال: «فإن قيل: فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٤٩).

بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج؛ لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة فإن لولي الطفل عمارة القنوات وإخراج أجرة الفصاد وثمن الأدوية وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه» [1] اهـ.

وقال إمام الحرمين ﷺ في الغياثي -غياث الأمم في التياث الظلم-: «فأما الكلام في الفصل الثالث منها، وهو أهمها؛ فالغرض ذكر ما تقتضيه الإيالة الشرعية، والسياسة الدينية فيه، إذا صفرت يد راعي الرعية عن الأموال، والحاجات ماسة.. فليت شعري، كيف الحكم وما وجه القضية؟ فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال، ضاع رجال القتال، وجر ضياعهم أسوأ الأحوال. وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال من غير ضبط أفضى إلى الانحلال، والخروج عن الشرع في الأقوال والأفعال، وقد قدمنا فيما سبق، أنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك، لا يرى لها من شرعة المصطفى ﷺ مدارك. فإن بلي الإمام بذلك فليتئد، ولينعم النظر هنالك فقد دفع إلى خطبين عظيمين: أحدهما: تعريض الخطة للضياع. والثاني: أخذ أموال في غير إسناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف.. والله ولي التوفيق والتيسير، وهو بإسعاف راجيه جدير.. فنقول: إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال، ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام، ونأتي في كل قسم منها بما هو مأخذ الأحكام.. وطرح القضايا السياسية بالموجبات الشرعية؛ فلا يخلو الحال، وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء: أحدها: أن يطأ الكفار -والعياذ بالله- ديار الإسلام. والثاني: ألا يطئوها، ولكنا نستشعر من جنود

(١) المستصفى (١/ ١٧٧).

الإسلام اختلالا، ونتوقع انحلالا وانفلالا، لو لم نصادف مالا، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في الأقطار، وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار. والثالث: أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد، وشوكة واستعداد، لو وقفوا، ولو ندبوا للغزو والجهاد، لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد، وفضل استمداد، ولو لم يمدوا لانقطعوا عن الجهاد.. فهذه التقاسيم قاعدة الفصل؛ فلنقل فيها أولا، ولنذكر في كل قسم منها معولا ثم ننظر إلى ما وراءها والله المستعان، على ما نحاوله من البيان. فصلٌ فأما إذا وطئ الكفار..» [1] اهـ، إلخ كلامه فانظروه فإنه في غاية النفاسة والأهمية.

وقال الشاطبي ﷺ في الاعتصام عند كلامه على المصالح المرسَلة، في المثال الخامس من الأمثلة العشرة التي مثّل بها لها: «المثال الخامس: إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم؛ فللإمام إذا كان عدلا أن يوظّف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمامُ ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضررُ العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد، والملائمة الأخرى: أن الأبَ في طفله أو الوصي في يتيمه أو الكافل فيمن

(١) غياث الأمم (ص ٢٥٨).

يكفله مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها، وكل ما يراه سببا لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله، ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره، ولو وطىء الكفارُ أرضَ الإسلام لوجب القيام بالنصرة وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين.. فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام في الشوكة ضعفا وجب على الكافة إمدادُهم، كيف والجهادُ في كل سنة واجب على الخلق، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك، وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم، فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد فلا بد من الحراس، فهذه ملاءمة صحيحة إلا أنها في محل ضرورة فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها، والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخلٌ ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيئا وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء.. فلا بد من جريان حكم التوظيف. وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع» [1] اهـ.

فهذه بعض النقول عن الفقهاء في هذا الباب، وكلامهم في هذا مشهور كما قلتُ.

ثم في مسألتكم انضاف إلى أصل المسألة شيء آخر وهو:

خطف صاحب المال المراد أخذ شيء من ماله عنوة.

وذلك أذى له، ويقتضيه ترويعه وترويع أهله وذويه.

وانضاف إليها شيء آخر، وهو: الخوف من وقوع مفسدة أكبر ومنكرٍ أعظم، وهو تنفير الناس

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٢٠).

وصدّهم عن سبيل الله، إذا ظنوا أن المجاهدين يعتدون على أموال الناس..!

فلا بد من النظر في هذه الأشياء، فأقول مستعينا بالله:

الذي أره لإخواني هو الآتي:

يجوز لكم أخذ شيء من أموالهم تسدون بها ضرورتكم، وإذا كان ذلك متوقفا على خطف الشخص وأخذه إلى السجن حتى يدفع المقدار المطلوبَ منه، فلا بأس، ويُغتَفَر ما في ضمن ذلك من بعض الأذى له والترويع له ولأهله، **لكن بشروط**:

- لا تأخذون من كل أحدٍ إلا المقدار الذي لا يُجحف به ولا يذهب بماله، بل تأخذون بالمعروف، وتقسّمون الأخذ على أصحاب رؤوس الأموال بحسب أموالهم، وتنسدّ الحاجة إن شاء الله بدون إجحافٍ بأحدٍ.

-أن يكون الخطفُ آخر حلّ، كالكيّ آخر الدواء، فإن أمكن أن تكلموا الناس وتراسلوهم فيدفعوا ما يكفيكم فلا يجوز الخطف والسجن والأذى.

- جائز في حال تعيّن الخطف طريقا كآخر حلّ أن تسجنوا الشخص مدة وتخوّفوه نوعَ تخويف حتى يدفع ما تقرر عليه من قبلكم، وذلك لضرورة سد حاجة الجهاد والمجاهدين.

- يجب ألا يؤدّي كل ذلك إلى إحداث مفسدة أعظم من مفسدة نقص وانعدام الأموال، بمعنى ألا يؤدي عملكم هذا إلى منكر أكبر؛ فإن أدى إليه منعنا منه، وهذا محل إجماع لا خلاف فيه، أعني شرط ألا يؤدي الأمر والنهي إلى منكر أكبر ومفسدة أعظم.

فعليكم أن تدرسوا الحالات، وتختاروا في كل منطقة ومع كل أناس ما يناسبهم، وليس شرطا أن تعاملوا كل الناس وكل المناطق بنفس الطريقة وبنفس الأسلوب، بل تتصرفون في كل حالٍ ومع كل أناس بما يناسب، مما يحقق المصلحة ولا يترتب عليه مفسدة أكبر.

وتأخذون القليل الكافي -قدر الحاجة وحتى أقل منه، تيسيرًا على الناس-، وتقسّمون الأخذات على الناس، بحسب أموالهم وثرائهم، وهكذا.

وعاملوا الناس بالمعاملة الحسنة، وعظوهم وأحسنوا إليهم وتألفوهم، وبيّنوا لهم أن هذا

واجبٌ نأخذه منكم للضرورة لأنكم لم تدفعوه بسبب من الأسباب إما لعدم ثقتكم فينا لعدم معرفتكم بنا، وإما لشدة حبكم للمال وجمعكم له وتقصيركم في البذل وشكر النعمة، وإما لخوفكم من العدوّ.. الخ.

فنحن نأخذ منكم قدر الحاجة للجهاد ولمصلحة الإسلام والمسلمين، ولا نجحف بكم ولا نعتدي عليكم، ولا نضركم، وما في ضمن هذا العمل من بعض الأذى، فلا بد منهم ونحن مضطرون إليه، ونعمل في ذلك بالشرع وفتوى علماء الإسلام.. إلخ، ونحو ذلك من التفهيم.

وتفهمون الواحد منهم أنه لو دفع لكم في كل سنة أو ستة شهور أو نحوها مبلغا معينا عن طريق الطريق الفلاني، فلا يتعرض لشيء بعدها.. وهكذا.

فإن المال شقيق النفس، ولا تنسوا وصية رسول الله ﷺ لمعاذ: **(واتق كرائم أموالهم)**[1].!

فهذا الأمر -أخذ أموال الناس- سبيلُ تنفير، وسبيلٌ خطِرٌ جدًا..! وإنما جوّزنا ما جوّزنا للضرورة.

وشرطنا ألا يحدث منكر أكبر من مثل تنفير الناس عن الجهاد والمجاهدين وانقلاب الناس عنا وعن نصرتنا وذهابهم إلى صف العدو المرتد الذي يظنون أنه يحفظ أموالهم ويصونهم..!!

فإذن لتتصرفوا في ضوء هذا الفقه، بالمعروف..

والله معكم وهو خيرُ الرازقين ﷻ، **قال تعالى**: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه]، ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [العنكبوت]، **وقال تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات]، والله أعلم.

باء: مسألة مفاداة أسرى المرتدين بأسرى المسلمين أو مبادلتهم بالمال؛ الصحيح فيها

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٨، ٧٣٧١) بلفظ: (وَتوقَّ كرائم أموال الناس)، صحيح مسلم (١٩) بلفظ: (وتوق..)، وجاء لفظ الشيخ في: المعجم الكبير للطبراني (١٢٢٠٧).

عندي الجواز، وهي مسألة جرى فيها البحث كثيرا، والخلاف واقع فيها بين الناس، وقد سألتُ فيها جماعة من أهل العلم ومعظمهم أجازها.

ولعلي أكتب لكم ما عندي فيها في فرصة أخرى إن شاء الله، لضيق الوقت الآن

❑❑❑

السؤال الرابع: [حكم الأخطاء الطبية من أطباء المجاهدين]

حدث أن تقني في الطب «مجاهد» أخطأ في مداواة مجاهد؛ فمات هذا الأخير.. فماذا عليه؟!

الشيخ عطية الله:

الحمد لله، إذا كان هذا التقنيُّ معروفًا بالطب، يعني أنه طبيبٌ يعالج الناس ويداويهم، ولا يلزم أن يكون طبيبًا متخصصا أو عامّـًا بالمعنى الاصطلاحي المتداول اليوم، بل المقصود أنه بالنسبة لكم -في واقعكم وحالكم- بمنزلة الطبيب الذي يداوي الإخوة ويعالجهم لكونه أحسن الموجود في باب الطب، وقد أخذ حظا من معرفة علم التطبيب، كما تفيده عبارة «تقني في الطب»، وهو باذل جهده ونصحه، وأظن أن هذا هو المنطبق على مسألتكم.

أقول: إذا كان كذلك فلا يخلو الأمر من صورتين:

- إما أنه داوى المريض وطبّبه -عالجه- علاجًا صحيحًا على مقتضى الاجتهاد في باب الطب، فمات المريض، فهذا لا شيء عليه فيه، وهو -أي الطبي، وهو التقني هنا- مجتهدٌ على أصول صحيحة.

- وإما أنه أخطأ خطأ فاحشًا ظاهرًا مخالفًا لأصول الطب المعروفة عند أهله، وتسوّر وتجرأ على ما لا يحسنه، فأدى خطؤه إلى وفاة المريض، فهذا تلزمه الدية، لأنه قتل خطأ.. والله أعلم.

فإذا قلنا إنه قتلُ خطأ وإن عليه الدية، فإن الدية على عاقلته، وعاقلتـُه هنا هي الجند، أي الديوان الذي هو منتمٍ إليه في الجماعة، كذا قاله علماؤنا، وباختصار: ديته على بيت المال.

فإن تيسّرت الآن فتُدفع لأوليائه، وإن لم تكن متيسّرة -كما أظن جدا، كيف وأنتم في حال

ضرورةٍ وشدة بالغة- فتؤخّر حتى يفتح الله، ولو طال الزمن، لكنها مستحَقة لأولياء الميت على بيت المال، والله أعلم.

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (**من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن**)، وحسّنه الشيخ الألباني[1].

قال في عون المعبود: «(**من تطبب**): بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب وعالج مريضا، (**ولا يعلم منه طب**): أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ؛ فأخطأ في طبه وأتلف شيئا من المريض، (**فهو ضامن**): لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته. قال الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. انتهى»[2] اهـ.

والمسألة عند الفقهاء معروفة مشهورة، ويذكرونها في باب «الضمان» وفي باب «التعزير» أو غيرهما من الأبواب:

قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: «باب التعزير: وعزّر الإمامُ لمعصية الله، أو لحقِّ آدميّ، حبسًا، ولومًا، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضربٍ بسوط، أو غيره، وإن زاد على الحد أو أتى على النفس، وضمن ما سرى كطبيبٍ جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبدٍ، بفصد أو حجامة، أو ختان..»[3] اهـ، وانظر شروحه..

ومنها ما قاله الشيخ عليّش في منح الجليل: «وسواء سلِم المعزَّرُ «أو أتى» تعزيره «على النفس»

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٨٦)، سنن النسائي (٤٨٣٠)، سنن ابن ماجه (٣٤٦٦).

(٢) عون المعبود (١٢/ ٢١٥).

(٣) مختصر خليل (ص ٢٤٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٥٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٢٠٠).

بأن مات منه، إن ظن الإمام سلامته «و» إلا «ضمن» الإمامُ «ما سرى» أي ترتب على تعزيره؛ فإن مات ضمن ديته وإن تلفت له منفعة ضمن ديتها. ابن عرفة: الشيخ في المجموعة: الإمام مالك ﷺ: معلمُ الكتاب والصنعة إن ضرب صبيا ما يعلم الأمن منه لأدبه فمات فلا يضمن، وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه. عج: المسائلُ ثلاثة:

الأولى: أن يفعل مع ظن السلامة وينشأ عنه هلاك أو نقص، وفي هذه الحالة يجوز الإقدام على الفعل.. واختلف في ضمانه فقيل لا يضمن سواء قال أهل المعرفة ينشأ عن فعله هلاك أو عيب أو لا، وهذا يفيده ما في النوادر والعتبية، وعزاه الموضح للجمهور.

الثانية: أن يفعل مع ظنه عدم سلامته وينشأ عنه هلاك أو عيب فلا يجوز له الإقدام على الفعل، ويقتص منه سواء قال أهل المعرفة ينشأ هلاك أو عيب أو لا، كما يفيده كلام ابن مرزوق.

الثالثة: أن يفعل مع شكه في سلامته وعدمها، وينشأ عنه هلاك أو عيب، فلا قصاص عليه والدية على عاقلته» [1] اهـ.

وانظر تمام كلامه؛ ففيه فوائد تجمع لك المسألة وفقهها.

❑❑❑

السؤال الخامس: [حكم قتلى المسلمين خطأ في العمل الجهادي]

أثناء العملية العسكرية (أكمنة، اغتيال، تفجير) يقتل بعض الشعب حين اختلاطهم بالطاغوت؛ فما الواجب الشرعي من جهة الديّة والكفارة في حالة إمكان الاحتراز وعدمه ومعرفة القاتل وعدمها؟

الشيخ عطية الله:

هذه المسائل، أستعفيكم من الإجابة عليها، والأفضل أن ننتظر جواب المشايخ، لأنها تحتاج إلى تحرير وتدقيق، والله المستعان، وفيها صور متعددة.

❑❑❑

(١) منح الجليل (٩/ ٣٥٨، ٣٦١).

السؤال السادس: [ضوابط العمليات الاستشهادية]

بحكم معرفتكم ظروف الساحة الجهادية عندنا.. ما الضوابط التي تروذها للعمليات الاستشهادية؟ وإذا كشف حال الأخ قبل الوصول إلى الهدف؛ هل يجوز له التفجير، وما رأيكم في فتح المجال للنساء في هذا الباب.

الشيخ عطية الله:

الحمد لله، أما الضوابط للعمليات الاستشهادية؛ فأختصر الكلام وأدلكم على بحث الشيخ «أبي يحيى» حفظه الله المسمى «العمليات الاستشهادية في الجهاد المعاصر»؛ فهو جيد في بابه، وهو منشور على الانترنت، وهناك أيضًا فتاوى وبحوث كثيرة لعلماء وطلبة علم منشورة كذلك؛ فراجعوها، فمن مجموعها تعرفون إن شاء الله تعالى ضوابط هذه العمليات، وأهمها:

- **الإخلاص**: وأن يكون الدافع هو إعلاء كلمة الله تعالى، لا السأم من الحياة والجزع من الموت أو من الدنيا..!

- **تعين هذا الطريق -العملية الاستشهادية- لتحقيق الهدف الذي هو النكاية المعتبرة في العدو** التي يحصل بها نصرٌ للمسلمين ودفعٌ للعدو، وتجريء للمسلمين -في بعض الأحوال التي يصل فيها الحال إلى أن نقول: لقد وهَن المسلمون واستكانوا وماتوا بالذل والرعب من الكفار؛ فلا بد من تشجيعهم والنهوض بهم وإحياء مواتهم، والتبيين لهم بأن «فرعون» و«الطاغوت» مخلوق ضعيف نقدر عليه لو توكلنا على الله- ونحو ذلك..!

- **ألا تؤدي إلى منكر أكبر**؛ كما هو شرط سائر باب الأمر والنهي والجهاد.

وأما إذا كشف العدو حال الأخ قبل وصوله إلى الهدفِ؛ فهل يجوز له أن يفجر نفسه ولو بدون تحقيق الهدف المقصود أصلا، أو تحقيقه جزئيا فقط؟ فهذا موقف لا أدري ما أقول فيه.!!

أرجو أن نحاول مراجعة العلماء فيه إن شاء الله.

والواجب بكل حال: تفادي ذلك الانكشاف من قبل العدوّ، وأن تكون العملية قائمة بضوابطها من التعيّن وحصول النكاية المحققة في العادة.. والله المستعان.

وأما النساء؛ فالأصل أنه لا فرقَ، لا سيما وأننا في جهاد دفعٍ، ولكن قد جاءت الدلائل في

الشريعة على وجوب الاحتياط للفروج.!

وهذا الاحتياط له محلان:

- الاحتياط بعدم بعث النساء لهذا العمل ونحوه أصلا، والاستغناء بالرجال حيث أمكن.

- إذا اضطررنا لإرسال النساء؛ فيجب الاحتياط في تدبير أمرهن جدًا، أكثر مما نحتاط للرجال، فلا نرسلهن إلا مع كمال الاحتياط ألا يؤسرن مثلا قبل الوصول، وألا يبقين حيّاتٍ بعد التنفيذ فيأخذهن العدوّ كما حصل مع أختنا «ساجدة» فرّج الله عنها بلطفه ورحمته.. آمين.

فإذا كان لا بد من إرسال النساء أحيانا للعمليات الجهادية سواء استشهادية أو غير استشهادية؛ فالواجب هو كمال الاحتياط.

وأصلا؛ لا نلجأ إلى النساء إلا حيث تعذر الرجال، احتياطًا للفروج وللعرض، وحذرًا من شماتة الأعداء، والله المستعان، فإن النساء لسنَ كالرجال.!! والله أعلم.

❑❑❑

السؤال السابع: [طرق مواجهة التنصير والمنصرين]

لقد فتح الطاغوت الباب للمنصّرين فهم يفتحون بيوتا للتنصير.. ما ترون في طريقة مواجهة هذا البلاء؟

الشيخ عطية الله: أنتم أدرى بطريقة مواجهة هذا البلاء، والله يفتح عليكم، وأما يتعلق به الحكم الشرعيّ؛ فهؤلاء المنصّرون الذي يسمّون المبشّرين، قاتلهم الله، جائزٌ قتلهم قصدًا، وليسوا هم في حكم الرهبان المعتزلين للتعبد في الصوامع، فأولئك نهينا عن قتلهم، ووقع الاتفاق من الفقهاء على أنهم من أصناف الحربيين المنهيّ عن قتلهم، لكن هؤلاء المسؤول عنهم ليسوا منهم، بل هؤلاء ممن يُقصَدون بالقتل من الحربيين؛ لأنهم رجالة مقاتلة -بالقوة-، ومقاتلون بالكلمة والسعي والمعاونة، والله أعلم.

ويخطر ببالي - رأيي الشخصي - أن ضرب مراكز هؤلاء المجرمين المنصّرين قاتلهم الله: جيدٌ ومفيدٌ حتى ينقلعوا ويخافوا ويرتعبوا فهرب أكثرهم ويخفّ البلاء بهم، فأظن أن عملية عليهم أو عمليتان أو ثلاثة إن شاء الله كافية في إزالة فسادهم بإذن الله وإبطال كيدهم وتدمير ما بنوه من

أحلام وآمال، لعنهم الله، فاضربوهم ومَن يشتغل معهم ممن ينتسب إلى المسلمين، لعن الله الجميع..!!

□□□

السؤال الثامن: [حكم استهداف أعضاء البرلمان الإسلاميين]

ما تقولون في حكم أعضاء البرلمان التابعين للأحزاب الإسلامية، وهل يجوز استهدافهم؟

الشيخ عطية الله:

الأصل أن أعضاء البرلمان في نظام كافر نظام ردة ودولة المرتدين، هم كفارٌ؛ لأنهم مشرّعون بالمعنى الذي هو معروف عندهم وعندنا وعند الجميع، وهو التشريع من دون الله تعالى، وما لم يأذن به الله، ولأسبابٍ أخرى مكفرة؛ مثل كونهم أولياء للدولة المرتدة وجزءًا منها مناصرًا ووليّا، لكن إن كان في هؤلاء المسؤول عنهم -من أعضاء الأحزاب الإسلامية كما تسمّى- مَن يُعرفُ بصلاحٍ وتقوى وتحرٍّ للخير في الجملة، لكنه ضلّ في هذه المسألة وتأول الخير وزعم أنه يحاول الإصلاح ونحو ذلك، فهذا لا نحكم بكفره، ولا نرى قتله قصدًا كما نقصد الكفّار بالقتل، والله أعلم.

لكن لعل هذا قليل الوجود أو نادرٌ، أو لعله منعدم، أنتم تعرفون واقعكم، وتتقون الله في النظر..!

هذا من حيث التأصيل.

ثم يبقى مسألة النظر السياسي «السياسة الشرعية»: حتى لو حكمنا بكفر الشخص منهم، واستحق القتل، وهو منتمٍ إلى حزب إسلامي كالإخوان المسلمين مثلا؛ فهل يحسُن أن نقتله؟

فهذه ينظر فيها لا على أساس محض الشرع، بل بضميمة النظر في ما يترتب على ذلك من

مفسدة أو عدمها، فهي من جنس: **(لا يقالُ أن محمدًا يقتل أصحابه)**[1]، ونحوها.. والله أعلم.

فائدة بالمناسبة: أنصح بقراءة رسالة «المتأولون وأهل القبلة» للشيخ أبي قتادة الفلسطيني فرج الله عنه؛ فإنها قيمة ونفيسه في بابها، جزاه الله خيرًا.

❑❑❑

السؤال التاسع: [المداومة على أداء صلاة الخوف للمجاهد]

هناك من يظن أن المجاهد يصلي صلاة الخوف دوما بغض النظر عن تحقق الخوف أو عدمه.. فنرجو منكم توضيح المسألة.

الشيخ عطية الله:

صلاة الخوف بصورةٍ من الصور الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ إنما تُشرَع في حال الحاجة إليها في حال الخوفِ؛ لا في كل أحوال المجاهد، فإذا كان المجاهد في حالِ أمنٍ في مكانٍ لا خوف فيه من عدوّ ولا سبُعٍ ولا نحوه، ولا هو طالبٌ ولا مطلوبٌ؛ كأن يكون نازلًا أو سائر في أرضه المحررة وفي ناحيته الآمنة؛ فلا يصلي صلاة الخوف، بل يصلّي الصلاة كما أمره الله على الأصل، كما **قال تعالى**: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: ١٠٣].

ومَن ظن أن المجاهد يصلي صلاة الخوف دومًا وعلى كل حال بغض النظر وجود الخوف أو عدم وجوده؛ فهذا خطأ وجهلٌ.

وليعلم أن صلاة الخوف ليست خاصة بالمجاهد، بل يصليها، بل هي صلاة الخائف طالبًا أو مطلوبًا، سواء كان في جهاد أو غير جهاد.

❑❑❑

السؤال العاشر: [خلاصة نافعة في حكم التصوير]

نرجو منكم إفادتنا في تأصيل مسألة «التصوير» تأصيلا يجنبنا شر الخلاف.

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٠٥)، صحيح مسلم (٢٥٨٤).

الشيخ عطية الله:

الحمد لله، **مسألة التصوير** أيها الإخوة الأحباب كُتبَ فيها الكثير من قبل أهل العلم، وأصول المسألة معروفة والحمد لله، وصار العلمُ بها منتشرا ذائعا، ولكن ظني أنكم تسألون عن فروع معينة مما تتعرضون له في مسيرتكم وعملكم؛ مثل استعمال صور الفيديو الذي يظهر فيه صورة آدميين من المجاهدين أو من العدو أو من سائر الناس في الإعلام الجهادي، وهكذا عموم استعمال صور ذوات الأرواح في الإعلام الجهادي.

فاعلموا أن هذه المسألة مسألة اجتهادية وقد سئل فيها جماعة من المشايخ وتكلموا فيها، فمنذ أيام الجهاد الأفغاني كان الشيخ عبد الله عزام ﷺ يجيز ذلك سواء في الفيديو أو في المجلات الورقية، وكذا آخرون من العلماء، والشيخ عمر عبد الرحمن فرج الله عنه يجيز الفيديو على الأقل، وإن كانت مجلتهم «المرابطون» أيام زمان كانت تجتنب تصوير ذوات الأرواح، ومن العلماء من منع ذلك ولم يرَ جوازه، والآن أيضا لازال العلماء يختلفون، ومنهم من يجيز ومنهم من لا يرى الجواز، ممن لا يجيز عامة علماء الجزيرة الكبار مثلا.. واختلف النقل عن الشيخ ابن باز في الفيديو؛ فنقل عنه بعض الناس إجازته، ونقل عنه آخرون المنع.

ومنهم من فرق بين الفيديو وبين الصورة على الورق -كمجلة-.. وهذا منقول عن ابن باز، ونقل عن غيره أيضا، أنهم تساهلوا في الفيديو ولم يتساهلوا في الصورة الفوتوغرافية، ذكر هذا الشيخ عبد الكريم الخضير فيما نقله بعض طلبة العلم.

ومن العلماء من أجاز الصورة الفوتوغرافية -وبالأحرى الفيديو- ولم يرُوها أصلا داخلة في المنهي عنه، وعندهم أن المنهي عنه ما رُسِم باليد وخلقه الإنسان مضاهيا به خلق الله أن تصويره، وأما صورة الآلة «الكمرا»؛ فإنها ليس فيها هذا الوصف -العلة-، وأنها أشبه بصورة في المرآة.. الخ كلامهم، ومِن هؤلاء جماعة كثيرون من أهل العلم، مثل الشيخ محمد الحسن ولد الددو وغيره.

والكلام في المسألة من حيث الأصل يطول استدلالا ونقضا..

لكني أحاول هنا إعطاء إخواني ملخصًا لأقوال أهل العلم فيها.

فالذين يقولون: إن هذا التصوير -الفوتو والفيديو- لا يدخل في النصوص الناهية عن التصوير واقتناء الصور؛ فلا إشكال عندهم.

والذين فرقوا بين التصوير وبين الصورة، كالشيخ ابن عثيمين، قال: التصوير -أي بالآلة- لا يدخل في نصوص النهي والوعيد لعدم وجود الوصف المعلق عليه الحكم -العلة-، لكن إذا خرجت الصورة على ورقة فهي صورة داخلة في أحكام «الصور» مثل: (**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة**) ونحوه.. فهؤلاء لم يجيزوا استخدام الصور إلا لضرورة.

ومثلهم وأحرى الذين حرموا كل ذلك، أعني التصوير والصورة -بالآلة- كما باليد.

هؤلاء كلهم لم يجيزوا إلا في حالات الضرورة ويقتصر عليها وتقدّر بقدرها.

طيب.. في الإعلام الجهادي اليوم؟

اعلموا أن أكثر الإخوة المجاهدين -في الجماعات الجهادية- ماشين في الإعلام الجهادي على الفتوى باستعمال الصور سواء منها الفيديو أو الفوتو، وذلك:

- إما لعدم تحريم هذا النوع من الصور الآلية؛ لعدم تناول النصوص لها عندهم، كما قلنا إن هذا قول لأهل العلم المعاصرين.

- وإما للضرورة والحاجة الشديدة المقاربة للضرورة المتعلقة بأمر عامّ، وهو أمر الإسلام والمسلمين وصراعهم من الكفار، فإن العصرَ ووسائل العدوّ تفرض علينا الترخّص في ذلك من أجل مكافأة وسائل العدوّ، فلتبيين حالنا وحال العدو، ولا يخفى أهمية الصورة اليوم في الإعلام والحرب.

وممن يقول بهذا القول: جماعة من أهل العلم المعاصرين الموثوقين؛ منهم الشيخ علي الخضير فرج الله عنه، والشيخ ناصر الفهد أيضا فرج الله عنه، رغم تشدده جدا في منع جميع أنواع الصور والتصوير، لكنه يرخّص فيه للجهاد، وجعله الشيخ علي الخضير وغيره من باب: ما يجوز في الجهاد لمصلحة إعلاء كلمة الدين، ولا يجوز في غيره مثل لبس الحرير لمن

احتاجه في الحرب، ومثل مشية الخيلاء التي يبغضها الله إلا في هذا الموضع، ونحوها.

وأظن -حسب ما نقل لي- أن الشيخ حمود العقلاء ﷺ وهو شيخ المذكورَيْن يقول بهذا القول أيضا، وغيرهم كثير اليوم ممن نعرف من أهل العلم يقول بهذا القول، ويترخّصون في هذه الصور: تصويرا ونشرًا في الجهاد ومن أجل نصر الدين وإعلاء كلمة الله تعالى والأخذ بأسباب الغلبة على الكافرين مما لو لم نفعله لفاتنا سلاح خطير ومهم جدًا، ولأرهقنا العدوّ..!

وإذا تقرر ذلك فيقتصر به على هذا السبيل، والله الموفق.

وهكذا لعلكم ترون أيها الإخوة أن المسألة مسألة اجتهاد، والعلماء فيها بين مشدد ومرخّص، وأن ما كان من أجل الجهاد وإعلاء كلمة الدين؛ فلا بأس به ولا حرج فيه إن شاء الله، لا سيما وأصل المسألة أصلًا مختلفٌ فيه وقابلٌ للنقاش أعني أصل تحريم صور الفوتو والفيديو، والفيديو لا شك أن أمره أخف بكثير لأنه ليس بثابتٍ؛ فهو أشبه بالصورة في المرآة، ولهذا ترخّص فيه بعض مَن لم يترخَص في غيره كما أشرتُ إليه.

من أجل ذلك، فلا أرى أن يتحرج الإخوة في استعمال الصور في الإعلام الجهادي.

وأيضا؛ لا أرى لإخواني أن يتشددوا في المسألة وينصبوا فيها شديد اللوم والمخالفة أو يجعلوا منها سبيلا للشقاق والخلاف، فهي كما ترون من هذا الملخص البسيط مسألة محتملة للنظر واختلاف الأفهام.. والله ﷻ أعلم وأحكم، وأستغفر الله من كل ذنب.

❑❑❑

❑

طلب نصيحة [في أدب الخلاف]

وفي الأخير نرجو أن تكتبوا لنا رسالة في «أدب الخلاف»، كما نود أن تفيدونا بالنظام الداخلي للهيئة الشرعية من جهة طريقة الفتوى (التقليد واعتماد مذهب مع فقد المجتهد) ومن يرجح عند الخلاف. وهل فتوى الهيئة ملزمة للإمارة فيما يتعلق بالمسائل العامة؟!

كما نود عذرنا وتحمل كثرة مسائلنا وإحالة نسخة منها إلى «اللجنة الشرعية» في «القاعدة»، جزاكم الله خيرا.. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ عطية الله:

سأرفق لكم مع هذه الأجوبة مقالًا أو أكثر مما كنتُ كتبته مما يتعلق بأدب الخلاف، وأيضا أضيف أن أدب الخلاف وفقهه قد كُتب فيه الكثير قديما وحديثًا، **ومن أحسن ما يُقرأ في هذا الباب ما يلي:**

- رسالة الإمام ابن تيمية ﵀: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»؛ فهذا أهم كتاب مع لطافته.

- ما كتبه الشيخ الإمام وليّ الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» من فصول تتعلق بهذا، وقد أفردها بعض الناشرين وطبعها في رسالة مستقلة، وهي من أروع ما كتبَ، وهي الفصول التي تكلم فيها عن كيفية تلقي الأمة الشرعَ عن النبي ﷺ فما بعده من فصول في أسباب الخلاف وفقهه ومراتب الناس فيه وأعذارهم.. إلخ، وفيها دُرر ونفائس قل أن توجد عند غيره ﵀.

- رسالة للشيخ ابن عثيمين بعنوان: «اختلاف العلماء وموقفنا منه»، وهي جيدة جدا.

- رسالة للشيخ الداعية أحمد عبد الرحمن الصويان بعنوان: «منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم»، وهناك غيرها كثير..

لكن هذا أهم ما وقفت عليه وقرأته واستفدت منه، ورأيته أحسن من غيره.

ومعلومٌ أن فقه هذا الباب متناثر في كتب أهل العلم ومصنفاتهم، من حسن مناقشاتهم

وأدب اختلافهم ومناظراتهم في العلم، واعتذار بعضهم لبعضٍ، ولطائف ودقائق في احتجاجاتهم واستدلالاتهم واستدلالهم بالنص الواحد على حكمين مختلفين أو أكثر، وخلاف أفهامهم في ذلك، ومَن تتبع ذلك وجمعه حصّل منه شيئا كثيرا جدا، وقد كنت فعلت شيئا من هذا معظمه ضاع مني. والحمد لله رب العالمين.

وأما «النظام الداخلي للهيئة» وما بعده مما أشرتم إليه، فلعل الإخوة يكتبون لكم فيه.

ونسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق.

جزاكم الله خيرا، وبارك الله فيكم، ولا بأس عليكم؛ فنحن نتعاون على القيام بهذا الدين، ونتواصى بالحق وبالصبر كما أمر الله، ونسأل الله الإعانة والتوفيق، وأنتم أيضا تعذرونا دائما على التقصير والقصور، وتلتمسوا لنا العذر فيما بان خطؤه عندكم، والله مولانا ومولاكم، والكافرون لا مولى لهم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محبكم

غرة ذي الحجة ١٤٢٧هـ

۞ ملحق: توجيهات تتعلق بالدورات الشرعية:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

هذه رسالة كنت كتبتها جوابًا لبعض إخواني في العراق -من أنصار السنة- كانوا طلبوا مني نصائح تتعلق بإقامة الدورات الشرعية، فكتبتُ لهم بعض التوجيهات في ذلك، وهذا نصها:

الدورة الشرعية: توجيهات عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي الكريم، أعزكم الله..

اعلم أن الدورات الشرعية فائدتها عظيمة لمن أحسن تنظيمها وأحسن اختيار المادة لها وأحسن فيها الإعطاء والتربية بالعلم والأدب؛ فهي مدرسة مصغّرة مؤقتة، يحصل فيها دراسة أبواب أو مسائل مختارة ومقدمات مهمة وضرورية من فنون العلم والمعرفة، تكون في العادة مركزة قوية مدققة.. فإذا كان الإشراف جيدا محترما نبيلا، وكان المكان والجو مناسبا والزمان ملائمًا، والنفوس مستعدة للقبول متشوّفة للنهل من العلم والمعرفة، والمدرّسون المعلمون الملقون من النوعية العاقلة أصحاب العلم النافع ولو كان قليلا، وأصحاب الدين والتقوى والسمت الصالح والرأي السديد والتجربة والتربية، فإن الدورة قد ضمنت عوامل نجاحها، وأكرم بها حينئذ من معهدٍ علميّ ومحضن تربويّ..

وقد رأينا بحمد الله ذلك في تجاربنا، ولا نتكلم من مجرد تخيّل وفراغ، فكم أخرجت الدورات الشرعية من طلبة علمٍ كان لهم فيما بعد عطاءٌ ونماءٌ، وكم اكتشفت من مواهب، وكم أيقظت من نيام وشحذت من عزائم، وكم قوّمت وكمّلت وتخرّج منها قيادات في العمل الإسلامي: الدعوة والجهاد.

أما إذا فقدت الدورات الشرعية تلك العوامل أو بعضها فإنها تفقد من أسباب نجاحها، وينالها من

الفساد والفشل بحسب ذلك، وقد تكون في بعض الحالات -إذا فقدت كثيرا من تلك العوامل أو جميعها- وبالًا على أصحابها وخرابا ودمارا لعقولهم وإفسادًا..! نسأل الله العافية والسلامة، وقد رأينا هذا الصنف أيضا.

رأينا بعض الدورات التي كانت مجرد دورات تخريبية بمعنى الكلمة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وعليه؛ فإنني سأذكر لك هنا أهم ما أوصي به في إقامة الدورة الشرعية ومنهجها.

فأذكر ما يحضرني بدون ترتيبٍ مقصود، وبالله تعالى أستعين:

أولًا: من أهم الأشياء أن يلقّن الطالب المتلقّي في الدورة من البداية وفي الأثناء وعند الانتهاء أن هذه الدورة ليس لتخريج علماء مفتين، وليس المطلوب من الطالب فيها أن يخرج عالمًا ويفتي ويحيط بمسائل العلم، وإنما المطلوب منها أشياء أخرى مهمّة جدًا؛ **منها**: إيقاف الطالب على ساحل بحر العلم، ليعرف أنه بحر كبيرٌ، وأن الخوض فيه يتطلب صبرا وجدًا واجتهادًا وبذلا عظيما وسهرا وتجلدًا وتفرّغا وحبّا، وقبل ذلك توفيقا من الله تعالى؛ فيخرج الطالب من الدورة وقد عرف قيمة العلم والعلماء، وعظم دور العلم والتعلّم والطلب، وفضل هذا الشيء وأهله، وعرف أن العلم بحر كبير عميق وأنه لا يخوض فيه ولا ينبغي أن يخوض فيه إلا من صار من أهله وفقهت نفسه واكتسب الأهلية الجيدة لذلك، وتتسع مداركه وزوايا نظره ويتّسع أفقه، فيصير أكثر معذرة للناس، وأكثر نظرًا لاحتمالات المسائل، وأحسن تصورًا لها وتفريقا بين صورها، وأكثر عمقا وفهما.. ويعرف أنه جاهلٌ، وأنه محتاج للمزيد من التعلم والبذل في سبيل ذلك، ويقف على أهمية العلم والتعلم، وبالجملة يعرف قدر نفسه فلا يتسلّط على المسائل التي ليس هو أهلا لها، بل يكلها لأهلها من العلماء، ولا يتسرع ولا يتهوّر، ولا يغتر بقليل ما عنده من المعرفة.

فلو خرج الطالب من الدورة الشرعية وقد حصّل هذه الفائدة فإنها خيرٌ وبركة.

ثانيا: أن يكون من المقاصد: إعطاء تصوّر للطلبة عن فنون العلم: الفقه، الأصول، النحو والصرف، الحديث وعلومه، القرآن وعلومه، السياسة الشرعية.. وما شابه.

ومعنى إعطاء التصوّر أن نفهّمه مضمون الفن من هذه الفنون، وما فيه من محتويات وموضوعات وأبواب وفروع ومسائل، وما يندرج تحتها، حتى يصير الطالب عارفًا بالفنون والعلوم متصوّرا لها ولأهمية كل علم، ومدركا لترابط العلوم وضرورة المشاركة فيها، وأن العالم لا يصير عالمًا حتى يشارك فيها جميعا ويؤسس في كل فنّ تأسيسًا جيدا.. فهذه فائدة تصوّرية مهمة، ولا تنسوا أنكم من مهامكم في هذه الدورات إخراج قيادات، لا أناس عاديين فقط، فلا بد أن تضعوا في تصوركم أن بعض شبابكم الذي يحضرون الدورات اليوم سيكونوا قيادات للعمل الدعوي والجهادي في وقت ما، وربما يكون منهم من يصير ذا شأنٍ بإذن الله.

ثالثا: فالمقصد الثالث إذن هو هذا: أن نعلم نحن المشرفين على الدورة أننا بصدد تخريج قيادات، ولو بعد حين، لا أقول إننا سنخرِّجهم بعد الدورة مباشرة ليقودوا، ليس هذا بالضرورة هو المقصود، ولكن نضع في حسابنا أن بعض هؤلاء على الأقل سيكونوا قيادات في المستقبل ويتولّون هم أزمّة الأمور، وقد رأينا هذا في تجارب الإخوة، نحن نتمنّى أن يتخرّجوا كلهم قيادات، لكن هذا مستبعدٌ عادة، ولا ينسجم مع سنن الله في الخلق، ولذلك فنقول البعض.. فليكن إذن عملنا على أساس تخريج قيادات، ونعني بالقيادات: الرجال الفاعلين المؤثرين في أمتهم وقومهم وما حولهم من الناس، سواء كانوا قيادة سياسية في المستقبل وجهادية أو قيادة علمية وفكرية وتوجيهية تربوية وهي القيادة الأدبية.

رابعًا: أن يكون من مقاصدنا اكتشاف المواهب لدى الشباب والتعرّف على القدرات

والملكات التي لديهم؛ فنهذبها ونوجّههم على أساسها ونشجّعهم على تنميتها، وقد نحتاج بعدها أن نفرّغ بعض شبابنا الذين نكتشف فيهم قدرة على طلب العلم والتقدم فيه للدراسة وقد نرسلهم للدراسة في أماكن أخرى، وهكذا.

خامسًا: المقصد التربوي التوجيهي الأخلاقي، وهذا لا يخفى، نسأل الله لكم التوفيق..

ومما ينبّه عليه فيه من أصول: الجمع بين العلم والعبادة، والتعلّق باليوم الآخر ورجاؤه وجعله هو همّة الإنسان ورأس ماله وهو محطّ نظره وأمله، والتقلل من الدنيا، والزهد واليقين، ولا تنسَ نصيبك من الدنيا في حدود معتدلة شرعًا وعقلًا وعُرفًا بحسب الحال.. ومعرفة فضل أهل الفضل، وبرّ أهل الصلاح ومحبة المؤمنين، والإيثار وحسن المعاشرة، والبعد عن الخوض في ما لا يحسن الإنسانُ، وترك ما لا يعينه، والاشتغال بالأفضل، والحذر من مصائد الشيطان، والحرص على ما ينفع من خيري الدنيا والآخرة، وسؤال الله العافية، والشكر والصبر والخوف والخشية من الله والرجاء والتوكل والإنابة والذكر والتوبة.. إلى آخر أعمال القلوب.

سادسًا: في الغالب يكون من مقاصد مثل هذه الدورات التركيز على مسائل وأبواب مهمة، لمسيس الحاجة إلى معرفة فقهها وأحكامها في وقتنا وحالنا..

مثل: فقه الجهاد بعامة، وفقه مسائل منه خاصة، ومقدّمة في السياسة الشرعية، ومقدمة جيدة في العقيدة والتوحيد، ونحو ذلك، فهذا جيد طيب، وينبغي أن يكون مصاحبًا للمقاصد المذكورة قبله، وأن يفهّم الطالب أن هذه المسائل إنما نركز عليها الآن لأننا بحاجة إلى معرفة أحكام الشرع فيها، لأننا مبتلون بها، وبصدد العمل بها، ففرضٌ علينا التفقّه فيها ومعرفة حدود ما أنزل الله فيها، لكن ليس ما نقوله هنا هو كل شيء، ولا نستطيع في دورة صغيرة كهذه أن نحيط بها وبتفاصيلها، وإنما نحرص على معرفة المهم والمشهور من المسائل، وما كان من مسائل الخلاف فنعرف الخلاف، ونختار ما نراه الأرجح من أقوال أئمتنا وعلمائنا.. وهكذا.

سادسًا: أخي العزيز؛ ليكن من مقاصد الدورة تربية الشباب على الاعتدال في قوةٍ، واللين في

صلابةٍ، والعزةِ في غير غرور ولا تكبرٍ.. علّموهم ولقّنوهم يا أخي أن المجاهد القويّ العزيز الأبيّ المرضيّ عند الله، يجب أن يكون متكامل الصفات جامعا بين اللين والرفق واضعًا كلًا في محله، والعنف والشدة في محليهما، وبين كمال الرحمة وقوة الغضب كلّ في محلة، وهذا جِماعُهُ: الحكمةُ والعدلُ.

الحكمة: وضع الشيء في موضعه. **والعدل**: إعطاء كل ذي حقّ حقه.

وهذا ما تيسّر جمعه من النصح لإخواني فيما يتعلق بالدورات الشرعية، وحسبُه أن يفتح أبوابًا للتأمل والإثراء وجمع الفوائد وتقييد الفرائد.

والله أعلم وأحكم ﷻ ومنه نستمد التوفيق، ونسأله ﷻ أن يبارك في جهودكم ويفتح عليكم من أبواب رحمته وفضله.. آمين.. والحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله.

أخوكم/ **عطية الله**

[كتبت في سنة ألفين وستة، بطلب من الأخ أبي الدرداء الكردي من جماعة «أنصار السنة في العراق» ﷺ وتقبله في الشهداء]